ما يعالج به عينا باقية او مستهلكة وان كان يكره العلاج
ولا كراهية فيما ينقلب من قبل نفسه ولو القي في الخمر
خل حتى تستهلكه لم يحل ولم يطهر وكذا لو القي في الخل
خمر فاستهلكه الخل وقيل يحل اذا ترك حتى يصير الخمر
خلا ولا وجه له السابعة اواني الخمر من الخشب والقرع
والخزف غير المغضور لا يجوز استعماله لاستبعاد
تخليصه والاقرب الجواز بعد ازالة عين النجاسة وغسلها
ثلاثا الثامنة لا يحرم شيء من الربوبات والاشربة وان شم
منه رائحة المسكر كرب الرمان والتفاح لانه لا يسكر
كثيره التاسعة يكره اكل ما باشره الجنب والحائض اذا كانا
غير مامونين وكذا يكره اكل ما يعالجه من لا يتوقى
النجاسات وان يسقي الدواب شيئا من المسكرات ويكره
الاسلاف في العصير وان يستامن على طبخه من
يستحل شربه قبل ان يذهب ثلثاه اذا كان مسلما وقيل
لا يجوز مطلقا والاول اشبه ويكره الاستشفاء بمياه
الجبال الحارة ومن اللواحق النظر في حال الاضطرار
وكل ما قلنا بالمنع من تناوله فالبحث فيه مع الاختيار
ومع الضرورة يسوغ التناول لقوله تعالى فمن
اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه وقوله فمن اضطر

الخمر تونث وتذكر فيستهلكه وتستهلكه يقرا بالياء والتاء

في مخمصة

في مخمصة غير متجانف لاثم وقوله وقد فصل لكم
ما حرم عليكم الا ما اضطررتم اليه فليكن النظر في
المضطر وكيفية الاستباحة اما المضطر فهو الذي
يخاف التلف لو لم يتناول وكذا لو خاف المرض بالترك
وكذا لو خشي الضعف المؤدي الى التخلف عن الرفقة
مع ظهور امارة العطب او ضعف الركوب المؤدي
الى خوف التلف فحينئذ يحل له تناول ما يزيل تلك الضرورة
ولا يختص ذلك نوعا من المحرمات الا ما سنذكره
ولا يرخص للباغي وهو الخارج على الامام وقيل
الذي يبغي الميتة ولا العادي وهو قاطع الطريق
وقيل الذي يعدو شبعه واما كيفية الاستباحة
فالماذون فيه حفظ الرمق والتجاوز حرام لان القصد
حفظ النفس وهل يجب التناول للحفظ قيل نعم وهو
الحق فلو اراد التنزه والحال هذه حالة خوف التلف لم يجز
ولو اضطر الى طعام الغير وليس له الثمن وجب على
صاحبه بذله لان في الامتناع اعانة على قتل المسلم
وهل له المطالبة بالثمن قيل لا لان بذله واجب
فلا يلزم العوض وان كان الثمن موجودا وطلب ثمن
مثله وجب دفع الثمن ولا يجب على صاحب الطعام

Copyright © King Saud University